وزارة الاقتصاد الوطني

التنظيم الاداري والمالي

امر عدد 466 لسنة 1977

مؤرخ في 11 ماي 1977 يتعلق بالتنظيم الاداري والمالي للشركة القومية لتوزيع البترول

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 81 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على اتفاق شراء رقاع مبرم في 7 اوت 1975 بين الدولة التونسية وشركتي مجموع ايني وانيك سبا واجيب سبا

وعلى راي وزيري المالية والاقتصاد الوطني

وعلى رايالمحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 ـ يطلق على شركة اجيب تونس ـ س ـ أ ـ اسم (الشركة القومية لتوزيع البترول)

الفصل 2 ـ تهدف الشركة القومية لتوزيع البترول لتحقيق الغايات الاتية :

ـ ممارسة تجارة وصناعة وقود الهيدروكربير السائلة والغازية ومشتقاتها

ـ ممارسة تجارة وصناعة انتاج مختلف الادوات والتجهيزات والمعدات التي تستعمل عند توزيع وقود الهيدروكربير ومشتقاتها ومناولتها ونقلها وحفظها وخزنها وضخها وتحقيق سلامتها

ـ ممارسة تجارة وصناعة انتاج مختلف الاجهزة والمعدات التي تستهلك وقود الهيدروكربير واجهزة التدفئة او التبريد وقطع غيار السيارات والجرارات وتوابعها والمواد المعدة لتعهدها بالعناية

ـ ممارسة كل نشاط تجاري وصناعي من شانه ان يوسع في نطاق توزيع الوقود والمحروقات السائلة والزيوت المعدنية ومواد التشحيم والمواد البترولية او البتر وكيمائية بصفة عامة كاسداء الخدمات ومساعدة السيارات والجرارات وما شابهها والدراجات النارية بواسطة محطات الخدمات

ومعامل للاسماف السريع والاصلاح الميكانيكي وتوفير نزل ومطاعم ومحلات لتناول الكحول ومغازات عديدة للتموين من شانها ان تيسر تلبية حاجيات اصحاب السيارات والقيام بكل مبادرة اخرى في هذا الشان

– استعمال وتسيير وسائل النقل البري والبحري عند الاقتضاء للغايات المبينة اعلاه

– اقتناء وبيع واستعمال كل شهادات الاختراع وعلامات الصنع والنماذج المصورة والامثلة وجميع رخص الاستغلال

– المشاركة في كل المؤسسات الاخرى والشركات والاتحادات او غيرها من الجمعيات الموجودة او التي يمكن احداثها ولها اهداف اساسية تكميلية او متشابهة بغية الوصول الى الغايات المبينة اعلاه باية صورة كانت ولو بصفة غير مباشرة

– القيام بكل عملية مالية او تجارية او صناعية او متعلقة بالمنقولات او غير المنقولات لها علاقة باية صفة كانت بالاهداف المبينة اعلاه ولو بصورة غير مباشرة

الفصل 3 – عين مقر الشركة القومية لتوزيع البترول بتونس ويمكن تحويل هذا المقر الى اي مكان اخر بمقتضى قرار من مجلس الادارة مصادق عليه من سلطة الاشراف

الفصل 4 – تواصل الشركة القومية لتوزيع البترول التصرف لحسابها الخاص في كامل ما لشركة أجيب سبا بتونس وما عليها وعلى وجه الخصوص :

1 – العقارات والتجهيزات القارة والمعدات من كل نوع
2 – الموجودات بالبنوك والاموال الموجودة بالصندوق
3 – جميع عقود الكراء والاتفاقات والمعاملات مهما كان نوعها
4 – جميع الديون الراجعة للشركة من مختلف المدنين
5 – جميع المعدات والمنتوجات المدخرة او التي هي في طريق الوصول

وبصفة عامة تنتفع الشركة القومية لتوزيع البترول بجميع الديون الراجعة للشركة القديمة كما انها تتحمل بجميع الديون المثقلة عليها حسبما هو مبين بدفاتر حسابات شركة اجيب القديمة في تاريخ 31 ديسمبر 1975

ترسم كتابات فتح حسابات الشركة القومية لتوزيع البترول في حساب نفس القيم المذكورة

الباب الثاني
التنظيم الاداري

الفصل 5 – يدير الشركة القومية لتوزيع البترول مجلس ادارة يتالف من اعضاء موزعين كما يلي :

– ممثل للوزارة الاولى
– ثلاثة ممثلين لوزارة الاقتصاد الوطني
– ممثل لوزارة المالية
– ممثل لوزارة التخطيط
– عضوان يقع اختيارهما بناء على ما لهما من الخبرة في الشؤون البترولية

تقع تسمية اعضاء مجلس الادارة بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطني باقتراح من مختلف الوزارات المعنية

ويسمى الرئيس المدير العام للشركة القومية لتوزيع البترول بمقتضى امر من بين الاعضاء الممثلين للادارة

الفصل 6 – لمجلس الادارة كامل الصلاحيات للقيام باسم الشركة القومية لتوزيع البترول بجميع الاعمال او العمليات التي تدخل في نطاق هدفها او للترخيص فيها مع وجوب مراعاة احكام الفصلين 11 و 12 ويجتمع مجلس الادارة باستدعاء من الرئيس المدير العام او ثلاثة من الاعضاء سواء بمقر الشركة او باي مكان اخر يبينه الاستدعاء ويجب ان توجه الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال لاعضاء مجلس الادارة ثمانية ايام على الاقل قبل انعقاد الاجتماع الا في صورة التاكد

لاتكون مداولات المجلس قانونية الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل او ممثليهم من طرف اعضاء اخرين وفي صورة غياب عضو من مجلس الادارة او حصول مانع يمكن له ان يعين من ينوبه في الاجتماع ولا يمكن لعضو من المجلس ان ينوب اكثر من عضو واحد وتلتئم اجتماعات المجلس برئاسة الرئيس المدير العام وفي صورة غياب هذا الاخير يتولى رئاسة المجلس عضو يعينه الحاضرون او من يمثلهم

تتخذ قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين او الممثلين وفي صورة تساوي الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة هو المرجح

تسجل مفاوضات مجلس الادارة بمحاضر تضمن بدفتر يمسك بمقر الشركة ويوقع عليه من طرف رئيس الجلسة ومن طرف احد الاعضاء الذين شاركوا في الاجتماع ويقع ابلاغ المفاوضات الى وزير الاقتصاد الوطني في اجل قدره خمسة عشر يوما

الفصل 7 – يمكن للمجلس ان يفوض للرئيس المدير العام كل السلطات التي تيسر له الاضطلاع بالادارة العامة للشركة في نطاق الفصول 6 الى 10 من هذا الامر

الفصل 8 – يمثل الرئيس المدير العام الشركة القومية لتوزيع البترول لدى الغير في كل العقود المدنية والادارية

تشمل سلطة الرئيس المدير العام جميع الاعوان حيث يتولى انتدابهم وتسميتهم في جميع الخطط ورفتهم وهو الذي يعين مرتباتهم واجورهم والمنح التي يتقاضونها طبق القانون الاساسي لاعوان الشركة القومية لتوزيع البترول والتراتيب الجاري بها العمل

وهو مكلف ايضا باعداد وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ويتولى تسيير المؤسسة سواء من الوجهة الفنية او الادارية او المالية ويباشر بصفة عامة جميع المشمولات التي يفوضها له مجلس الادارة غير انه يتعين عليه ان يتحصل على موافقة هذا المجلس قبل البت في الامور الاتية :

– ابرام كل صفقة او اتفاقية تحتوي على مبلغ تجاوز المقدار المعين من طرف مجلس الادارة في نطاق تفويض السلط

– ابرام كل قرض

ـ اقتناء كل عقار يتجاوز ثمنه القيمة المعينة من طرف مجلس الادارة في نطاق تفويض السلط او التفويت فيه

ـ المشاركة في راس مال مؤسسة من المؤسسات او احداث فرع للشركة القومية لتوزيع البترول

ـ تطبيق الترتيب الداخلي او التراتيب المتعلقة بالموظفين وكيفية تاجيرهم

الفصل 9 ـ يمكن للرئيس المدير العام ان يفوض حسب الشروط التي يضبطها مجلس الادارة حق الامضاء باسمه للاعوان الراجعين له بالنظر لا سيما فيما يخص التعهد بالمصاريف والصفقات وطلب الشراء والتصرف وممارسة السلطة التاديبية على الاعوان

الباب الثالث
التنظيم المالي

الفصل 10 ـ تمسك حسابية الشركة القومية لتوزيع البترول طبقا للمجلة المحاسبية التونسية حسب القواعد التي تنطبق على المؤسسات الخاصة الصناعية والتجارية فيها

ـ تبتدىء السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في ر ديسمبر من كل سنة

ـ تعرض موازنة وحسابات نتائج كل سنة قبل 30 جوان من السنة الموالية على مجلس الادارة الذي يضبط مبلغها بناء على التقرير الذي يقدمه المراقب المالي ثم توجه الى وزارة الاقتصاد الوطني للمصادقة عليها

الفصل 11 ـ يعرض الرئيس المدير العام في كل سنة على انظار مجلس الادارة قبل غرة اكتوبر الحسابات التقديرية للتصرف وللاستثمار للسنة المالية حسب الصيغ التي تختارها السلطة المكلفة بالاشراف كما تعرض الميزانيتان المذكورتان على وزير الاقتصاد الوطني للمصادقة عليها

الباب الرابع
اشراف الدولة

الفصل 12 ـ تعرض وجوبا على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني كل مقررات مجلس الادارة التي تشترط في شانها بالنسبة للشركات الخفية الاسم مصادقة الجلسة العامة عليها وخاصة المقررات المتعلقة بما يلي :

ـ القانون الاساسي لاعوان الشركة القومية لتوزيع البترول

ـ انشاء مؤسسات بترولية او غيرها والمساهمة في راس مالها

ـ القروض التي قد تبرمها الشركة القومية لتوزيع البترول

ـ الحسابات التقديرية للتصرف والاستثمار والموازنات وحسابات النتائج المتعلقة بالشركة القومية لتوزيع البترول حسب الشروط المعينة بالفصلين 10 و 11 من هذا الامر

الفصل 13 ـ يعين لدى الشركة القومية لتوزيع البترول مراقب مالي بمقتضى قرار من وزير المالية يحضر اجتماعات مجلس الادارة وله صوت استشاري

يمكن للمراقب المالي ان يطلب في نطاق ماموريته تقديم جميع الوثائق والدفاتر او ان يطلع عليها على عين المكان ويوجه له نظير من الوثائق الدورية التي تعدها مصالح الشركة

ويبدي رايه في شان الحسابات التقديرية للتصرف وللاستثمار كما يراقب عمليات تنفيذها

ويمكن له ان يثير لدى سلطة الاشراف طلب مراجعة المقدرات

يحضر المراقب المالي البتات ويؤشر على الصفقات المتعلقة بالادوات والاشغال وعلى الاتفاقيات المتعلقة بالمعاملات وكذلك على عقود البيع والفسخ والشراء

كما يسهر على احترام القرارات التي تتخذها سلط الاشراف ويمكن له ان يطلب توقيف تنفيذ كل تدبير يظهر له انه يمس بمصالح الدولة وحقوقها ويجب ان يكون مطلبه في صورة الحال معللا ويقع عندئذ عرض القرار المعطل تنفيذه على الاجتماع المقبل الذي يعقده مجلس الادارة او على وزير الاقتصاد الوطني في صورة التاكد

واذا ما قرر مجلس الادارة ابقاء الاجراء بالرغم من معارضة المراقب المالي فان لاجراء المذكور يعرض ايضا على تحكيم سلطة الاشراف ، وفي اجل ثمانية ايام يصبح قرار مجلس الادارة نافذ المفعول اذا لم يتخذ الوزير المعني بالامر قراره بشانه

يقع اطلاع المراقب المالي قبل غرة مارس من كل سنة على الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح للسنة المالية المنصرمة ويوجه في كل سنة تقريرا لوزير المالية بشان النتائج التي سجلت خلال السنة السابقة

الفصل 14 ـ يعين لدى الشركة القومية لتوزيع البترول بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطني مراقب فني يمثل سلطة الاشراف لدى الشركة في كل ما يتعلق بالعمليات الفنية ويبدي رايه بشان كل العمليات التي تكتسي صبغة فنية ويحضر اجتماعات مجلس الادارة ويكون له فيها صوت استشاري

الفصل 15 ـ ان الصفقات والاتفاقيات التي تبرمها الشركة القومية لتوزيع البترول لا تخضع للتشريع المتعلق بالصفقات العمومية بل هي تخضع لنظام خاص يقع ضبطه بمقتضى امر

الفصل 16 ـ وزيرا المالية والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 11 ماي 1977

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة